الباب الأول

في رحاب الجهاد

الفصل الأول

مفهوم الجهاد..

قال العلامة الراغب الأصفهاني (ت : ٤٢٥هـ) رحمه الله تعالىٰ :

(. . الجَهْد والجُهد : الطاقة والمشقة ، وقيل الجَهْدُ بالفتح : المشقة ، ومن الجُهد : الوسع ، وقيل : الجُهد للإنسان ، وقال تعالىٰ : ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ ﴾ [التوبة : ٧٩] وقال تعالىٰ : ﴿ ۞ وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ ﴾ [النور : ٥٣] أي حلفوا واجتهدوا في الحلف أن يأتوا به علىٰ أبلغ ما في وسعهم .

والاجتهاد : أخذ النفس ببذل الطاقة وتحمُّل المشقّة ، يقال : جهدْتُ رأيي وأجهدته : أتعبته بالفكر ، والجهاد والمجاهدة : استفراغ الوسع في مدافعة العدو ، والجهاد ثلاث أضرب :

ـ مجاهدة العدو الظاهر .

ـ ومجاهدة الشيطان .

ـ ومجاهدة النفس .

وتدخل ثلاثتها في قوله تعالىٰ : ﴿ وَجَـٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ﴾ [الحج : ٧٨] وقوله : ﴿ ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَـٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة : ٤١] وقوله : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَـٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [الأنفال : ٧٢] .

وقال ﷺ : « جاهدوا أهواءكم كما تجاهدون أعداءكم »[1] .

والمجاهدة تكون باليد واللسان ، قال ﷺ : « جاهدوا الكفار بأيديكم وألسنتكم »[2] .

وفي قواميس اللغة تعريفات كثيرة ، لكنها متقاربة ، وكلها تدور حول ما قاله الراغب الأصفهاني[3] .

أما في الاصطلاح ، فهناك عدّة تعريفات ، منها :

عند الحنفية : هو بذل الوسع والطاقة في سبيل الله عز وجل ، وبالنفس والمال واللسان[4] .

وعند الشافعية : الجهاد أي القتال في سبيل الله ، مأخوذ من المجاهدة ، وهي المقاتلة لإقامة الدين ، وهذا هو الجهاد الأصغر ، وأما الجهاد الأكبر فهو مجاهدة النفس ، فلذلك كان ﷺ يقول إذا رجع من الجهاد : « رجعنا من الجهاد الأصغر إلىٰ الجهاد الأكبر »[5] .

وعند المالكية : هو قتال مسلمٍ كافراً غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله تعالىٰ أو حضوره له ، أو دخوله أرضه له[6] .

وهناك بعض الألفاظ ذات صلة بكلمة الجهاد ، مثال ذلك :

أ ـ الغزو : ومعناه الطلب ، يقال : ما مغزاك من هذا الأمر ؟ أي

---

(١) ذكره الأصفهاني في كتاب : الذريعة (ص ٣٤) .

(٢) سنن أبي دواد، رقمه (٢٥٠٤)، سنن النسائي : ٦/ ٧ . وانظر : مفردات ألفاظ القرآن : ٢٠٨ .

(٣) للتوسع : لسان العرب ، مادة (جهد) ، تاج اللغة للجوهري : ١/ ٤٢ ، القاموس المحيط : ١/ ٣٣٧ .

(٤) بدائع الصنائع للكاساني : ٧/ ٧ .

(٥) حاشية الباجوري علىٰ ابن القاسم: ٢/ ٢٦٨. والحديث رواه البيهقي في الزهد (ص١٦٥) .

(٦) منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ عليش : ١/ ٧٠٧ .

ما مطلبك ؟ وسمي الغازي غازياً لطلبه الغزو[1] .

ب ـ **السير** : جمع سيرة وهي فعلة بكسر الفاء من السير ، وقد غلبت في لسان الفقهاء علىٰ الطرائق المأمور بها في غزو الكفار ، وما يتعلق بها ، كغلبة لفظ (المناسك) علىٰ أمور الحج .

وقد سميت المغازي سيراً ، لأن أول أمورها السير إلىٰ العدو ، والمراد بها سير الإمام ومعاملاته مع الغزاة ، والأنصار ، ومنع العداة والكفار[2] .

جـ ـ **الرباط** : هو الإقامة في مكان ليس وراءه إسلام ، ويتوقع هجوم العدو منه لقصد دفعه لله تعالىٰ .

والرباط تأهّب للجهاد ، والأحاديث في فضله كثيرة منها ما في صحيح مسلم من حديث سلمان رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه ، وإن مات جرىٰ عليه عمله الذي كان يعمله ، وأجري عليه رزقه ، وأمن الفتان »[3] .

د ـ **القتال** : مصدر قاتل ، ومصدر الثلاثي منه قتْل ، وأصل القتل : الإماتة ، وهي إزالة الروح عن الجسد ، لكن إذا اعتبر بفعل المتولي ذلك يقول : قتْل ، وإذا اعتبر بفوت الحياة يقال : موت .

والقتال من المقاتلة والمحاربة بين اثنين ، والمقاتلة ـ بفتح التاء وكسرها ـ الذين يشتركون في القتال ، لأن الفعل واقع من كل واحد[4] .

---

(١) النظم المستعذب في شرح غريب المهذب : ٢/٢٢٦ .
(٢) فتح القدير : ٥/١٨٧ ، حاشية ابن عابدين : ٤/٢١٧ .
(٣) صحيح مسلم : ٣/١٥٢٠ .
(٤) لسان العرب : مادة (قتل) ، المهذب : ٢/١٨ ، فتح القدير : ٤/٤١١ .

هـ ـ **الحرابة** ـ لغة ـ : من الحرب التي هي نقيض السلم ، يقال : حاربه محاربة وحراباً ، أو من الحَرَب ـ بفتح الراء ـ وهو السلب .

ـ واصطلاحاً ـ هي البروز للناس لأخذ المال أو للقتل أو للإرعاب علىٰ سبيل المجاهرة[1] .

* * *

(١) المغني لابن قدامة : ٨/ ٢٧٨ ، مغني المحتاج : ٤/ ١٨١ .

الفصل الثاني

المسيرة التاريخية للحرب والجهاد..

تعود بدايات الصراعات والحروب ، والدفاع والجهاد إلىٰ التاريخ القديم جداً ، ففي قصة أبناء آدم عليه السلام دلالة واضحة علىٰ ذلك ، حيث قتل قابيل أخاه هابيل ظلماً وعدواناً وحسداً ، قال تعالىٰ في ذلك :

﴿ . . ۞ وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ ۖ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَىَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِى مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِىَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ ۖ إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٨﴾ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِى وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ ۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُا۟ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٩﴾ فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٣٠﴾ فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ ۚ قَالَ يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِىَ سَوْءَةَ أَخِى ۖ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ ﴾ [المائدة : ٢٧ـ٣١] .

ودار الزمن دورته ، وكان الإغريق والرومان واليونان والفرس و . . . والجميع خاضوا معارك طاحنة ، كانت آثارها مدمّرة ووخيمة . . .

أما في الشرائع السماوية ، فعند اليهود تُعَدُّ الحروب مقدسة ، وذلك انطلاقاً من عقيدتهم التي تدور حول محور أنهم شعب الله المختار ، وما عداهم يجب عليه الموت أو التشريد والتنكيل :

ورد في الإصحاح العشرين ما يلي : (إذا خرجت للحرب علىٰ عدوك

ورأيت خيلاً ومراكب ، وقوماً أكثر منك فلا تخف منهم لأن معك الرب إلٰهك ، فكل الشعب الموجود فيها يكون لك للتسخير ويستعبد لك ، وإن لم تسالمك بل عملت معك حرباً فحاصرها ، وإذا دفعها الرب إلهك إلىٰ يدك فاضرب جميع ذكورها بحدّ السيف ، وأما النساء والأطفال والبهائم وكل ما في المدينة كل غنيمتها فتغنمها لنفسك وتأكل غنيمة أعدائك التي أعطاك الرب إلٰهك ، هكذا تفعل بجميع المدن البعيدة منك جداً التي ليست من مدن هؤلاء الأمم هنا ، وأما مدن هؤلاء الشعوب التي يعطيك الرب إلهك نصيباً فلا تستبق منها نسمة ما ، بل تحرمها بتحريم الحثيين والأموريين والكنعانيين والفزريين والحويين واليبؤسيين كما أمرك الرب إلهك ، لكي لا يعلموكم أن تعملوا حسب جميع أرجاسهم التي عملوا لآلهتهم فتخطئوا إلى الرب إلهكم)[1] .

وبالتالي ، فهل نحن بحاجة إلىٰ أدلة علىٰ همجية اليهود ووحشيتهم ، وأمام العالم كله مارسوا جرائم ـ وما زالوا يمارسون ـ من دير ياسين إلىٰ قانا إلىٰ مجزرة الحرم الإبراهيمي إلىٰ قتل الأطفال الآمنين ، إلىٰ تهديم البيوت فوق المسنين ، إلىٰ . . . إلىٰ . . . ! ![2]

وأما الديانة المسيحية فقد رفعت لواء السلام والمحبة ، وإلىٰ جواره لواء الحرب والكفاح ! ! مثال ذلك :

(طوبىٰ للودعاء لأنهم يرثون الأرض ، طوبىٰ لصانعي السلام لأنهم أبناء الله يدعون) .

(قد سمعتم أنه قيل للقدماء : لا تقتل ، ومن قتل يكون مستوجب

---

(١) الكتاب المقدس ، سفر التثنية : ٣١٠ـ٣١١ .

(٢) للتوسع يراجع كتاب : الإرهاب الصهيوني ، للمؤلف : ٦٧ـ٩٩ .

الحكم ، وأما أنا فأقول لكم : إن كل من يغضب علىٰ أخيه باطلاً يكون مستوجب الحكم)

(سمعتم أنه قيل : تحب قريبك وتبغض عدوك ، وأما أنا فأقول لكم : أحبوا أعداءكم ، باركوا لاعنيكم ، أحسنوا إلىٰ مبغضيكم)[1] .

لكن وفي القرن الرابع الميلادي ظهر القديس (أوغسطين) بفكرة الحرب العادلة واعتمد علىٰ بعض ما ورد في الإنجيل ، مثال ذلك :

(لا تظنوا أني جئت لأُلقي سلاماً علىٰ الأرض ، ما جئت لأُلقي سلاماً بل سيفاً ، فإني جئت لأجعل الإنسان علىٰ خلاف مع أبيه ، والبنت مع أمها ، والكنَّة مع حماتها ، وهكذا يصير أعداء الإنسان أهل بيته ، من أحب أباً أو أماً أكثر مني فلا يستحقني ، ومن أحب ابناً أو ابنة أكثر مني فلا يستحقني ، ومن لا يأخذ صليبه ويتبعني فلا يستحقني ، ومن وجد حياته يضيعها ، ومن أضاع حياته من أجلي يجدها)[2] .

ودار الزمن دورته ، وكان العهد الجاهلي ـ قبل الإسلام ـ واشتهر الجاهليون بالاعتداء والحروب الطاحنة ، والثأر و . . . ، ويشهد التاريخ بما حدث في حرب داحس والغبراء ، وحرب الفجَّار وما إلىٰ هنالك ، والسبب في ذلك كما ذكر العلامة ابن خلدون : والعدوان أكثر ما يكون بين الأمم الوحشية الساكنين بالقفر كالعرب والترك والتركمان والأكراد وأشباههم ، لأنهم جعلوا أرزاقهم في رماحهم ، ومعاشهم فيما بأيدي غيرهم ، وإنما همّهم ونصب أعينهم غلبَ الناس علىٰ ما في أيديهم[3] .

---

(١) العهد الجديد : ١٣ـ١٥ .

(٢) العهد الجديد : إنجيل متىٰ ٣٤٠ .

(٣) مقدمة ابن خلدون : ٢٧١ .

أما الإسلام فله نظرة خاصة ، ملخصها[1] :

الجهاد مشروع بالإجماع ، لقوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ ﴾ [البقرة : ٢١٦] إلىٰ غير ذلك من الآيات ، ولفعله ﷺ ، وأمره به[2] .

أخرج مسلم : « من مات ولم يَغْزُ ، ولم يُحدِّث به نفسه مات علىٰ شعبة من نفاق »[3] .

وقد كان الجهاد في عهد رسول الله ﷺ قبل الهجرة غير مأذون فيه ، لأن الذي أُمر به ﷺ أول الأمر هو التبليغ والإنذار ، والصبر علىٰ أذىٰ الكفار ، والصفح والإعراض عن المشركين ، وبدأ الأمر بالدعوة سراً ثم جهراً[4] .

قال الله تعالىٰ : ﴿ فَٱصْفَحِ ٱلصَّفْحَ ٱلْجَمِيلَ ﴾ [الحجر : ٨٥] وقال أيضاً : ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل : ١٢٥] وقال أيضاً : ﴿ فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [الحجر : ٩٤] .

ثم أذن الله بعد ذلك للمسلمين في القتال إذا ابتدأهم الكفار بالقتال ، وكان ذلك في السنة الثانية من الهجرة ، وذلك في قوله تعالىٰ : ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ﴾ [الحج : ٣٩] .

ثم شرع الله الابتداء بالقتال علىٰ الإطلاق بقوله تعالىٰ : ﴿ ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾ [التوبة : ٤١] وقوله : ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً ﴾ [التوبة : ٣٦] وتسمىٰ هذه آية السيف .

---

(١) للتوسع يراجع : الموسوعة الفقهية الكويتية : ١٦/ ١٢٥ـ١٢٧ .
(٢) للتوسع يراجع : المغني : ٨/ ٣٤٦ ، كشاف القناع : ٣/ ٣٢ .
(٣) صحيح مسلم : ٣/ ١٥١٧ .
(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ١/ ٧٢٢ .

وقيل : هي قوله تعالىٰ : ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة : ٥] .

وقال رسول الله ﷺ : « أُمرت أن أقاتل الناس حتىٰ يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه علىٰ الله »[١] .

والفقهاء علىٰ أنه ينبغي ألاَّ يترك الجهاد كل سنة مرة علىٰ الأقل[٢] ، ومعنىٰ ذلك أن يوجه الإمام كل سنة طائفة ، ويزج بنفسه معها أو يُخْرِج بدله من يثق به ، ليدعو الكفار للإسلام ، ويرغبهم فيه ، ثم يقاتلهم إذا أبوا ، لأن في تعطيله أكثر من سنة ما يطمِّع العدو في المسلمين ، فإن دعت الحاجة في السنة إلىٰ أكثر من مرة وجب ، لأنه فرض علىٰ الكفاية فوجب منه ما دعت الحاجة إليه ، فإن دعت الحاجة إلىٰ تأخيره لضعف المسلمين ، أو قلة ما يحتاج إليه في قتالهم من العدة ، أو المدد الذي يستعين به ، أو يكون الطريق إليهم فيها مانع ، أو ليس هنا مؤن ، أو للطمع في إسلامهم ونحو ذلك من الأعذار ، جاز تأخيره .

لأن النبي ﷺ صالح قريشاً عشر سنين[٣] .

وأخّر قتال غيرهم من القبائل بغير هدنة ، ولأنه إذا كان يرجىٰ من النفع بتقديمه وجب تأخيره[٤] .

فإذا لم يوجد ما يدعو إلىٰ تأخير الجهاد فإنه يستحب الإكثار منه ،

---

(١) صحيح البخاري : ٣/ ٢٦٢ .
(٢) المهذب : ٢/ ٢٢٦ ، المغني : ٨/ ٣٤٨ .
(٣) سيرة ابن هشام : ٢/ ٣١٧ .
(٤) كشاف القناع : ٣/ ٣٦ ، المهذب : ٢/ ٢٢٦ .

لقوله ﷺ : « والذي نفسي بيده لوددت أن أقتل في سبيل الله ثم أحيا ، ثم أقتل ثم أحيا ، ثم أقتل »[1] .

وروي أن النبي ﷺ غزا سبعاً وعشرين غزوة ، وبعث خمساً وثلاثين سرية[2] .

* * *

(١) للتوسع في شرح الحديث يراجع : فتح الباري ٦/ ١٦ .
(٢) المبسوط للسرخسي : ١٠/ ٣ ، المهذب : ٢/ ٢٢٧ .

الفصل الثالث

فضائل الجهاد..

عندما يُندب الناس إلىٰ أعمال البرّ والخير ، يختلف الناس في البذل والعطاء ، لكن المجاهدين يقدّمون أغلىٰ ما يملكون ، مصداق ذلك قول الشاعر :

يجود بالنفس إن ضنّ الجواد بها والجود بالنفس أقصىٰ غاية الجود!

لذلك كان للجهاد المرتبة العظيمة ، والفضائل التي لا تُحصىٰ ، وهذا هو السرّ في ذكر بعض فضائل الجهاد في عدد كبير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ، من ذلك علىٰ سبيل المثال لا الحصر :

أن الله تعالىٰ قطع علىٰ نفسه عهداً بأن يوفِّي المجاهدين أحسن الجزاء ، قال عز وجل : ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة : ١١١] .

وكذلك فقد تعهّد الله سبحانه لكل من جاهد في سبيله بأن يفتح أمامه أبواب الهداية ، وأن يحشره مع المحسنين تحت ظلال رحمته سبحانه ، مصداق ذلك قوله عز وجل : ﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت : ٦٩] .

وهناك أولويات في التفضيل ، كما قال تعالىٰ : ﴿ لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء : ٩٥] .

وبالتالي فالقرآن الكريم يأخذ بأيدي المؤمنين ليدلّهم علىٰ أربح تجارة في الدنيا والآخرة ، وذلك في قول الله تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّٰتِ عَدْنٍ ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٢﴾ وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا ۖ نَصْرٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الصف : ١٠ـ١٣] .

حقاً إنها تجارة لن تبور ، حيث غفران الذنوب ، ودخول الجنان التي فيها ما لا عين رأت ولا أُذنٌ سمعت ولا خطر علىٰ بال بشر ، ثم نصرٌ علىٰ الأعداء وتمكين في الأرض ، وفتح قريب . . . . . وهذه البشارة للمؤمنين المجاهدين ، فهل هناك تجارة مثل تجارة الجهاد في سبيل الله؟!

أجل! إنها الحياة البرزخية الكريمة ، والتي أعدّها الله للمجاهدين في سبيله ، مصداق ذلك قوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران : ١٦٩ـ١٧١] .

وأما الأحاديث النبوية التي أشارت إلىٰ فضائل الجهاد فهي كثيرة جداً ، ومنها علىٰ سبيل المثال لا الحصر :

. . عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« جاهدوا في سبيل الله ، فإن الجهاد في سبيل الله بابٌ من أبواب الجنة ، يُنجي الله به من الهمّ والغمّ »[1] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : لما سُئل رسول الله ﷺ : أي الأعمال أفضل؟ قال : « الإيمان بالله ورسوله » قيل : ثم ماذا؟ قال : « الجهاد في سبيل الله » قيل : ثم ماذا؟ قال : « حجٌّ مبرور »[2] .

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم نهارَهُ ، والقائم ليله ، حتىٰ يرجع »[3] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « من مات ولم يغزُ ، ولم يحدّث نفسه بالغزو ، مات علىٰ شعبة من النفاق »[4] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ مرَّ بشعبٍ فيه عين ماءٍ ، فأعجبه طيبه وحسنه ، فقال : لو اعتزلتُ الناس ، وأقمتُ هنا ، ثم قال : لا أفعل حتىٰ أستأمر رسول الله ﷺ ، فذكر ذلك له ، فقال : « لا تفعل ، فإن مُقام أحدكم في سبيل الله ، أفضل من صلاته في أهله ستين عاماً ، ألا تحبّون أن يغفر الله لكم ، ويدخلكم الجنة؟! اغزوا في سبيل الله ، من قاتل في سبيل الله فُوَاق ناقةٍ ، وجبت له الجنة »[5] .

---

(١) المسند للإمام أحمد : ٥/ ٣١٤ .
(٢) صحيح مسلم : ١/ ٨٨ .
(٣) المسند : ٤/ ٢٧٢ .
(٤) صحيح مسلم : ٣/ ١٥١٧ .
(٥) المستدرك للحاكم : ٢/ ٦٨ .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يجتمع غبارٌ في سبيل الله ودخان جهنم في جوف عبدٍ أبداً ، ولا يجتمع شحٌّ وإيمان في قلب عبدٍ أبداً »[1] .

* * *

(١) المستدرك : ٢/٧٢ .

الفصل الرابع

لماذا فرض الله الجهاد؟..

قبل مسألة الجهاد والحرب ، تعلن الشريعة الإسلامية قضية الدعوة إلىٰ الله تعالىٰ ، وإلا فما معنىٰ الجهاد إذا لم تتم مسألة دعوة الآخرين؟

لذلك لا بدّ من إيصال الدعوة إلىٰ الآخرين ، وذلك من خلال التزام التعايش معهم علىٰ أساس أن لكل جماعة خصوصيات معينة ، بينما يقف الجميع علىٰ أرضية مشتركة حدّدها البيان الإلهي ، وذلك بقوله تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ ﴾ [الحجرات : ١٣] .

وعمود الأمر كله هو توحيد الله ، وهذا هو الأمر المشترك بين جميع الديانات؛ لذلك جاء الإعلان الواضح : ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران : ٦٤] .

ثم يأتي الخطّ الواضح في التعامل مع غير المسلمين ، قال تعالىٰ : ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [الممتحنة : ٨] .

لذلك رفعت الشريعة لواء حرية العقيدة ، قال تعالىٰ : ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ۚ ﴾ [البقرة : ٢٥٦] .

والناس أمام ذلك أحرار ، فمن شاء الهداية فله ذلك ، ومن أصرّ علىٰ الضلال فلا يُجبر علىٰ العودة إلىٰ طريق الهداية ؛ لذلك جاء الخطاب الإلهي للرسول ﷺ : ﴿ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ [يونس : ٩٩] .

وما علىٰ المسلمين إلا اتباع طرق الدعوة ، قال تعالىٰ : ﴿ ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [الإسراء: ١٢٥] .

ولا بد للمسلمين من تقديم الحجج والبراهين ، وذلك بهدف إقناع الآخرين بصحة ما يدعو إليه الدين الحنيف .

وقبل ذلك وبعده ، فعلىٰ كل مسلم أن يُقنع نفسه أنه لا يملك الهداية لأحد ، وهذا ما ورد صريحاً في كتاب الله تعالىٰ : ﴿ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴾ [الغاشية : ٢٢] ﴿ إِنْ أَنتَ إِلَّا نَذِيرٌ ﴾ [فاطر : ٢٣] ﴿ إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ ﴾ [الشورى : ٤٨] .

وبهذا المنطق الدعوي السلمي انتشر الإسلام ، أما ما يشيعه بعض المستشرقين الحاقدين ، من أن الإسلام انتشر بالسيف ، وأن الرسول ﷺ كان يتلذذ برؤية القتل والدماء و . . . ! فهذا محض افتراء ، وخير دليل على تكذيبه ما قاله المستشرقون المنصفون .

مثال ذلك قول (جوستاف لوبون) :

. . . وسيرىٰ القارىء حين نبحث في فتوح العرب وأسباب انتصاراتهم أن القوة لم تكن عاملاً في انتشار القرآن ، فقد ترك العرب الفاتحون المغلوبين أحراراً في أديانهم ، فإذا حدث أن اعتنق بعض الأقوام النصرانية الإسلام واتخذوا العربية لغة لهم ، فذلك لما رأوه من عدل العرب الغالبين مما لم يروا مثله من سادتهم السابقين ، ولما كان عليه الإسلام من السهولة التي لم يعرفوها من قبل . . . .

والتاريخ أثبت أن الأديان لا تُفرض بالقوة ، فلما قهر النصارىٰ عرب الأندلس فضَّل هؤلاء القتل والطرد عن آخرهم علىٰ ترك الإسلام . ولم ينتشر الإسلام بالسيف ، بل انتشر بالدعوة وحدها ، وبالدعوة وحدها اعتنقت الإسلام الشعوب التي قهرت العرب مؤخراً كالترك والمغول . . . . .[1] .

أجل !

إن من أسس الدعوة عدم الإكراه ، إنما يجب فقط السّير في الدعوة علىٰ منهج واضح ، مصداق ذلك قوله تعالىٰ : ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [يوسف : ١٠٨] .

لكن قد يُقال : إن آية ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ ﴾ منسوخة بآية السيف !

وفي الردِّ على ذلك الزعم يقول الإمام ابن تيمية رحمه الله : جمهور السلف علىٰ أن الآية ليست منسوخة ولا مخصوصة ، وإنما النص عام فلا نكره أحداً علىٰ الدين ، والقتال لمن حاربنا ، فإن أسلم عصم ماله ودمه ، وإذا لم يكن من أهل القتال لا نقتله ، ولا يقدر أحد قط أن ينقل أن رسول الله ﷺ أكره أحداً علىٰ الإسلام ، لا ممتنعاً ولا مقدوراً عليه ، ولا فائدة في إسلام مثل هذا ، لكن من أسلم قبل منه ظاهر الإسلام[2] .

إذاً : فما هي أسباب القتال؟ وما هي أهدافه وغاياته؟ !

الأصل في الأشياء عدم إكراه أحدٍ علىٰ التزام دين ما ، أو ترك دين آخر ، إنما الذي يحصل علىٰ أرض الواقع ، أن فئة ما تقف في وجه إيصال الدعوة للآخرين ، فتضطهدهم . . وتعذّبهم ، وتتسلّط علىٰ أتباع

---

(١) حضارة العرب : ١٦٢-١٦٣ .

(٢) السياسة الشرعية : ١٢٣ .

الدعوة . . . لتمنعهم من أي ممارسات لها علاقة بذلك . . .

عندئذ يأذن الله للمؤمنين بالقتال ، أي لسان الحال يقول لهؤلاء المستكبرين : ابتعدوا عن درب الهداية ، ولا تقفوا في وجه الدعوة ، ودعونا نصل إلىٰ الآخرين لندعوهم . . . فإن وافقوا كان الحال كما قال تعالىٰ : ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾ [الكافرون : ٦] .

وإن عاندوا وأصرّوا كان الحال كما قال تعالىٰ : ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾ [الأنفال : ٣٩] .

لذلك عَدَّتِ الشريعة الإسلامية الجهاد أمراً اضطرارياً مؤقتاً ، يزول بزوال السبب ، قال تعالىٰ في بيان سبب الجهاد : ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴾ [الحج : ٣٩ـ٤١] .

ويعدُّ العلماء هذه الآية هي أدل آية تأذن بالقتال ، ثم قال تعالىٰ في الحديث عن أسباب القتال : ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٢﴾ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾ ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة : ١٩٠ـ١٩٤] .

إنه كلام عربي واضح : القتال ضد الذي يحمل لواء القتال ،

ولا يجوز الاعتداء إلا علىٰ المعتدين ، وسبب القتال درء الفتنة . . . !!

أما الذين لا يقاتلوننا ولا . . . ، فعلينا أن نتعامل معهم تحت ظلال قوله تعالىٰ وهو يحدّد العلاقة بين المسلمين وغيرهم : ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [المائدة : ٥] .

وعلينا أن نضع نصب أعيننا أن القتال ليس مقصوداً لذاته ، وأن الحرب و . . . ليست هي الوسيلة الأولىٰ ، إنما القتال هو آخر وسيلة يجب أن يلجأ إليها ، وهو ضرورة لدفع العدوان ودرء الفتنة ، وهذا ما ورد في تقريرات الفقهاء ، مثال ذلك ما قاله الشافعية : . . وجوب الجهاد وجوب الوسائل لا المقاصد ، إذ المقصود بالقتال إنما هو الهداية وما سواها من الشهادة ، وأما قتل الكفار فليس بمقصود حتىٰ لو أمكن الهداية بإقامة الدليل بغير جهاد كان أولىٰ من الجهاد[1] .

أما ما يُشيعه الحاقدون والمستشرقون حول هدف الجهاد ، فهذا ينطبق عليه المثل العربي : رمتني بدائها وانسلّت!!

* * *

(١) مغني المحتاج : ٤/ ٢١١ .

الفصل الخامس

شروط وجوب الجهاد..

حدّد الفقهاء عدة شروط لوجوب الجهاد ، أهمها[1] :

أ ـ **الإسلام** : اتفق الفقهاء علىٰ أن من شروط وجوب الجهاد الإسلام ؛ لأنه من شروط وجوب سائر الفروع ، ولأن الكافر غير مأمون في الجهاد ، ولا يأذن له الإمام بالخروج مع جيش المسلمين ، لما روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ خرج قِبَلَ بدر فتبعه رجل من المشركين ، فقال له : « تؤمن بالله ورسوله؟ » قال : لا ، قال : « فارجع فلن أستعين بمشرك »[2] .

ولأن ما يُخاف من الضرر بحضوره أكثر مما يُرجىٰ من المنفعة ، وهو لا يؤمن مكره وغائلته ، لخبث طويته ، والحرب تقتضي المناصحة ، والكافر ليس من أهلها .

ب ـ **العقل** : المجنون غير مكلف فلا يجب عليه الجهاد ، ولا يتأتىٰ منه .

جـ ـ **البلوغ** : لا يجب الجهاد علىٰ الصبي غير البالغ ضعيف البنية وهو غير مكلف .

---

(١) للتوسع يراجع : الموسوعة الفقهية الكويتية : ١٦/ ١٣٧ـ١٤٢ .

(٢) صحيح مسلم : ٣/ ١٤٥٠ .

د ـ **الذكورة** : يشترط الذكورة لوجوب الجهاد ، لما روت عائشة قالت : يا رسول الله ، هل علىٰ النساء جهاد؟

فقال : « جهاد لا قتال فيه : الحج والعمرة »[1] .

وعلىٰ ذلك فلا يجب عليهن الجهاد ما لم يتعين في الأحوال الثلاثة المتقدمة .

وصرّح بعض الفقهاء باستثناءات معينة ، واستدلّوا علىٰ ذلك بما ورد في كتب الأحاديث وكتب السيرة ، مثال ذلك ما روته الرّبيع بنت معوذ حيث قالت : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنسقي القوم ونخدمهم الماء ، ونردّ الجرحىٰ والقتلىٰ إلىٰ المدينة[2] .

هـ ـ **القدرة علىٰ مؤنة الجهاد** : فلا يجب الجهاد علىٰ الفقير الذي لا يجد ما ينفق في طريقه فاضلاً عن نفقة عياله ، ونحو ذلك ، دليل ذلك قوله تعالىٰ : ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا۟ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا۟ مَا يُنفِقُونَ ﴿٩٢﴾ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَآءُ ۚ رَضُوا۟ بِأَن يَكُونُوا۟ مَعَ ٱلْخَوَالِفِ وَطَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [التوبة : ٩١ـ٩٣] .

و ـ **السلامة من الضرر** : فلا يجب الجهاد علىٰ العاجز غير المستطيع ؛ لأن العجز ينفي الوجوب ، والمستطيع هو الصحيح في بدنه من المرض .

---

(١) سنن ابن ماجه : ٢/ ٩٦٨ .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري : ٦/ ٨١ .

ومن ثم فلا يخرج المريض الدنف الذي يمنعه مرضه من الركوب أو القتال ، بأن تحصل له مشقة لا تحتمل عادة .

ولا يسقط وجوب الجهاد بالمرض إن كان يسيراً لا يمنعه ، كوجع ضرس ، وصداع خفيف ، ونحوهما ، لأنه لا يتعذر معهما الجهاد ، وإن قدر على الخروج دون القتال فينبغي أن يخرج لتكثير السواد إرهاباً[1] .

ولا يخرج الأعمى ، ولا الأعرج ، ولا المقعد ، ولا الأقطع ؛ لأن هذه الأعذار تمنعهم من الجهاد ، مصداق ذلك قوله تعالى : ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾ [الفتح : ١٧] .

* * *

(١) فتح القدير : ٥/ ١٩٣ ، المغني : ٨/ ٣٤٨ ، حاشية ابن عابدين : ٣/ ٢٢١ .

الفصل السادس

آثار إهمال فريضة الجهاد..

هدّد البيان الإلهي كل المهملين لفريضة الجهاد بالعواقب الوخيمة ، في الدنيا والآخرة ، وهذا ما نراه بشكل عملي ملموس :

إنه العذاب الأليم في الدنيا ، وبالتالي استبدال القوم بقوم آخرين يدافعون عن الحق ، ويجاهدون في الله حق الجهاد ، قال تعالىٰ :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔا ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾

[التوبة : ٣٨ـ٣٩] .

وبالتالي فعذاب الآخرة أشد نكالاً وأسوأ مآلاً ، قال تعالىٰ في الحكاية :

﴿ فَرِحَ ٱلْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَٰفَ رَسُولِ ٱللَّهِ وَكَرِهُوٓا۟ أَن يُجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَالُوا۟ لَا تَنفِرُوا۟ فِى ٱلْحَرِّ ۗ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا ۚ لَّوْ كَانُوا۟ يَفْقَهُونَ ﴿٨١﴾ فَلْيَضْحَكُوا۟ قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا۟ كَثِيرًا جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٨٢﴾ فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ إِلَىٰ طَآئِفَةٍ مِّنْهُمْ فَٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُل لَّن تَخْرُجُوا۟ مَعِىَ أَبَدًا وَلَن تُقَٰتِلُوا۟ مَعِىَ عَدُوًّا ۖ إِنَّكُمْ رَضِيتُم بِٱلْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَٱقْعُدُوا۟ مَعَ ٱلْخَٰلِفِينَ ﴿٨٣﴾ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ

قَبْرِهِۦٓ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨٤﴾ وَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَأَوْلَٰدُهُمْ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُعَذِّبَهُم بِهَا فِى ٱلدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَٰفِرُونَ ﴿٨٥﴾ وَإِذَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَجَٰهِدُوا۟ مَعَ رَسُولِهِ ٱسْتَـْٔذَنَكَ أُو۟لُوا۟ ٱلطَّوْلِ مِنْهُمْ وَقَالُوا۟ ذَرْنَا نَكُن مَّعَ ٱلْقَٰعِدِينَ ﴿٨٦﴾ رَضُوا۟ بِأَن يَكُونُوا۟ مَعَ ٱلْخَوَالِفِ وَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ﴿٨٧﴾ لَٰكِنِ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ جَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْخَيْرَٰتُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾

[التوبة : ٨١ـ٨٨] .

فأي تقريع وتنديد وتهديد يماثل التهديد الذي جاءت به الآيات القرآنية التي تتحدث عن تاركي القتال والجهاد؟!

إن البيان الإلهي يوصي النبي ﷺ ألا يصحب معه الذين تخلّفوا عن الجهاد في سبيل الله ، وحتىٰ لو طلبوا منه الإذن ، وذلك لأنهم فضّلوا القعود علىٰ الجهاد .

وبالتالي إذا مات واحد منهم فالوصية الإلهية للرسول ﷺ ألا يصلّي عليه ولا يستغفر له ، والسبب في ذلك أنه من المتخلفين عن الجهاد ، الذين كفروا بالله ورسوله ، وماتوا وهم فاسقون!!

كذلك فكل ما لديهم من أموال ليست إلا من باب الفتنة والاستدراج .

فالله قطع علىٰ نفسه عهداً أنه سيزهق أنفسهم بها ويعذّبهم عذاباً شديداً ، وذلك لأنهم استحقوا عقاباً من نوع خاص ، وهو الطبع علىٰ قلوبهم حتىٰ لا يفقهوا شيئاً!!

وفي قصة الثلاثة الذي تخلفوا في غزوة تبوك خير دليل علىٰ نتائج ترك الجهاد وما إلىٰ هنالك :

كعب بن مالك ، ومرارة بن الربيع ، وهلال بن أمية رضي الله عنهم . . .[1] .

* * *

(١) للتوسع في تلك الأحداث وما قام به المنافقون أيضاً يراجع :
فتح الباري : ٨/ ١١١ ، تاريخ الطبري : ٣/ ١٠١ ، عيون الأثر : ٢/ ٢١٦ ، طبقات ابن سعد : ٢/ ١٦٧ ، دلائل البيهقي : ٥/ ٢٣٥ ، سيرة ابن هشام : ٤/ ١٧٧ ، شرح صحيح مسلم للنووي : ١٧/ ١٠٠ ، مجمع الزوائد : ١/ ٢٥٧ ، البداية والنهاية لابن كثير : ٤/ ٢١٣ وغيرهم .